

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧ / ٢٦

بإنشاء كلية الشريعة والقانون

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام المرافق كلية باسم "كلية الشريعة والقانون"
 تتبع وزير التعليم العالي ، ويكون مقرها محافظة مسقط .

مادة (٢) : يصدر وزير التعليم العالي اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٠)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٧ م

نظام كلية الشريعة والقانون

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم ينص على خلافه ، أو يقتضي سياق النص معنى آخر .

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم العالي .

الكلية : كلية الشريعة والقانون .

عميد الكلية : عميد كلية الشريعة والقانون .

مساعد العميد : مساعد عميد كلية الشريعة والقانون .

الفصل الثاني

ماهية الكلية

ولغة التدريس بها وأهدافها

مادة (٢) : كلية الشريعة والقانون مؤسسة علمية للتعليم العالي في الشريعة الإسلامية والقانون .

مادة (٣) : اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية ، ويجوز بقرار من مجلس الامناء استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المقررات التي تتقتضي طبيعتها ذلك .

مادة (٤) : تعمل الكلية على تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - تدريس علوم الشريعة الإسلامية والقانون والدراسات الإسلامية لأعداد المتخصصين الأكفاء في ممارسة الأعمال القانونية والقضائية والشؤون الإسلامية .

- ب - اعداد الشباب العماني وتأهيلهم أكاديمياً ونفسياً لتولي المناصب القصائية وتعوييدهم على البحث في المجالات الاسلامية والقانونية .
- ج - تطوير البحث العلمي في مجالات الشريعة الاسلامية والقانون والعقيدة والثقافة الاسلامية .
- د - تقديم المشورة للهيئات العلمية والرسمية وغيرها في مجال تخصص الكلية .
- ه - النهوض ببرامج التدريب في المجالات المتصلة بتخصص الكلية .
- و - المشاركة الإيجابية في الأنشطة الثقافية وفي إحياء التراث الفكري الاسلامي .

الفصل الثالث

تكوين الكلية وميزانيتها

مادة (٥) : تتكون الكلية من عدد من الأقسام تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون انشاء الاقسام او الوحدات او الفروع او دمجها بقرار من مجلس الامناء .

مادة (٦) : تخصص ضمن موازنة الوزارة ميزانية الكلية .

الفصل الرابع

مجلس الامناء

مادة (٧) : يكون للكلية مجلس امناء ، يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

- وزير العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية .

- وزير الدولة للشؤون القانونية .

- المفتش العام للشرطة والجمارك .

- رئيس المحكمة الجزائية .

- وكيل وزارة التعليم العالي .

- رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية .

والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجتمع مجلس الأمانة ثلاث مرات على الأقل كل عام بدعوة من الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٨) : يختص مجلس الأمانة برسم السياسة العامة للكلية ومتابعة تنفيذها ويتولى على الأخص المهام والمسؤوليات الآتية :

- ١ - اتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأن الكلية وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها .
- ب - إنشاء أقسام أو وحدات بالكلية أو تعديلها أو الغاءها أو دمجها .
- ج - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الأكademie والإدارية .
- د - منح الدرجات والشهادات العلمية .
- هـ - اقرار مشروع الموازنة السنوية للكلية .
- و - تشجيع البحث العلمي وتوفير الامكانيات الالزمة لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة .
- ز - النظر في توصيات واقتراحات مجلس الكلية .

الفصل الخامس

عميد الكلية ومساعده

مادة (٩) : يكون للكلية عميد من بين أعضاء هيئة التدريس ، كما يعين له مساعد ويصدر بتعيينهما قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الأمانة .

مادة (١٠) : تحديد اللائحة التنفيذية مسؤوليات و اختصاصات كل من العميد ومساعد العميد .

الفصل السادس

مجلس الكلية والقسم

مادة (١١) : يكون للكلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

نائباً للرئيس - مساعد العميد

- رؤساء الأقسام

- عضو هيئة تدريس من كل قسم يرشحه أعضاء ذلك القسم

- المدير الإداري والمالي

ويجوز للمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من الخبراء

والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٢) : يمارس مجلس الكلية الصالحيات والمسؤوليات التي تحديدها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتالف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

ويعين رئيس القسم بقرار من الوزير بناء على ترشيح عميد الكلية .

مادة (١٤) : يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصالحيات التي تحديدها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٥) : تنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعات كل من مجلس الكلية ومجلس القسم . ويكون للرئيس في كل من المجلسين صوت مرجح عند تساوي الأصوات .

الفصل السابع

الشؤون الوظيفية

مادة (١٦) : تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأساتذة ، والأساتذة المشاركين ، والأساتذة

المساعدين ، والمدرسين ، والمدرسين المساعدين ، وتحدد اللائحة التنفيذية حقوق
أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم .

مادة (١٧) : تحدد الجداول المرافقـة لهذا النـظام الـدرجات والـرواتب والـعلاوات السنوية لـأعضاـء
هـيئة التـدريـس وـشـاغـلـي الوـظـانـف المـسانـدة لـهـا وـغـيرـهـم منـالمـوـظـفـين بالـكـلـيـة .

مادة (١٨) : تـبيـنـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ الـبـدـلاتـ الـتـيـ تـمـنـعـ لـلـفـنـانـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ
الـمـادـةـ السـابـقـةـ وـمـقـدـارـهـاـ وـشـرـوـطـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ ،ـ كـمـ تـبـيـنـ قـوـاءـدـ وـاجـراءـاتـ تـعـيـنـ
وـتـرـقـيـةـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـريـسـ وـشـاغـلـيـ الوـظـانـفـ المـسانـدةـ لـهـاـ وـغـيرـهـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ
بـشـفـقـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـأـحـكـامـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الصـادـرـ
بـالـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٨٠ـ/ـ٨ـ وـلـاتـحـتـهـ التـنـفيـذـيـةـ .

مادة (١٩) : يـجـوزـ منـعـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـريـسـ وـشـاغـلـيـ الوـظـانـفـ المـسانـدةـ لـهـاـ وـغـيرـهـمـ منـالمـوـظـفـينـ
بـالـكـلـيـةـ عـلـاـوةـ اـسـتـثـانـيـةـ اوـ اـكـثـرـ وـبـحدـ أـقـصـىـ أـربعـ عـلـاـواتـ منـ عـلـاـواتـ الـدـرـجـةـ
الـمـالـيـةـ .ـ كـمـ يـجـوزـ مـنـهـمـ مـكـافـةـ تـشـجـيعـيـةـ اوـ اـجـرـاـ إـضـافـيـاـ وـذـلـكـ كـلـهـ طـبـقـاـ لـلـشـرـوـطـ
وـالـأـوضـاعـ الـتـيـ تـحـدـدـهـاـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ .

مادة (٢٠) : يـسـرـيـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـلـاتـحـتـهـ التـنـفيـذـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـالـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ
نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ وـلـوـاـنـهـ التـنـفيـذـيـةـ وـفـيـ قـانـونـ جـامـعـةـ السـلـطـانـ قـابـوسـ
الـصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٨١ـ/ـ٩ـ وـلـوـاـنـهـ التـنـفيـذـيـةـ .

ملحق رقم (١)
 درجات ورواتب اعضاء هيئة التدريس
 والوظائف المساعدة لها

المسمي الوظيفي	الدرجة	اول المربوط	العلاوة السنوية	آخر المربوط
أستاذ	١	١٧٧٠	٨٠	٢٤٩٠
أستاذ مشارك	ب	١٣٣٠	٦٠	١٧٥٠
أستاذ مساعد	ج	١٠٣٠	٥٠	١٣٣٠
مدرس	د	٨٣٠	٤٠	١٠٣٠
مدرس م.	هـ	٥٣٥	٣٥	٨١٥
معيد		٣٦٥	١٥	٤٧٠

ملحق رقم (٢)
 درجات ورواتب الجدول الخاص

الدرجة	اول المربوط	العلاوة السنوية	آخر المربوط
١	١٧٧٠	٨٠	٢٤٩٠
ب	١٣٣٠	٦٠	١٧٥٠
ج	١٠٣٠	٥٠	١٣٣٠
د	٨٣٠	٤٠	١٠٣٠

ملحق رقم (٣)
درجات ورواتب الجدول العام

آخر المربوط السنوية	العلاوة السنوية	أول المربوط	الدرجة	الحلقة
١٢٠٠	٤٠	٨٠٠	الأولى	الأولى
٩٨٧	١٨	٦٨١	الثانية	
٨١٠	١٨	٦٢١	الثالثة	
٧٢٥	١٥	٥٦٠	الرابعة	
٦٨٠	١٥	٥١٥	الخامسة	
٦٣٥	١٥	٤٧٠	السادسة	
٥٤٠	١٢	٤٠٨	الأولى	الثانية
٤٣٦	٨	٣٤٨	الثانية	
٣٦٠	٨	٢٧٢	الثالثة	
٣٠٨	٦	٢٤٢	الرابعة	
٢٧٨	٦	٢١٢	الخامسة	
٢٤٨	٦	١٨٢	السادسة	
٢١٧	٦	١٥١	السابعة	الثالثة
١٨٥	٥	١٣٠	الثامنة	
٣٦٠	٦	١٧٠	الأولى	
٢٦٠	٦	١٥٠	الثانية	
٢٤٠	٦	١٣٠	الثالثة	
١٩٧	٤	١٠٩	الرابعة	
١٨٠	٤	٩٢	الخامسة	

ملحق رقم (٤)
درجات ورواتب الكادر الفني

آخر المربوط	العلاوة السنوية	اول المربوط	الدرجة
١٠٧٠	١٨	٨٠٠	الأولى
٨٧٠	١٨	٧٨٠	الثانية
٧٥٥	١٥	٦٨٠	الثالثة
٦٨٠	١٥	٥١٥	الرابعة
٦٣٥	١٢	٤٧٠	الخامسة
٥٤٠	١٢	٤٠٨	السادسة
٤٣٦	٨	٣٤٨	السابعة
٣٦٠	٨	٢٧٢	الثامنة